

اختلف الحريث

تأليف
الإمام محمد بن إدريس الشافعي
المتوفى ٢٠٤ هـ



تحقيق
محمد أحمد عبد العزيز



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah
أسسها في بيروت
سنة ١٩٦١

« باب الاختلاف من جهة المباح »

حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، وضاً وجهه ويديه ومسح برأسه مرة مرة (٤٤)

أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان ، أن النبي ﷺ ؛ توضأ ثلاثاً ثلاثاً (٤٥) .

أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أنه سمع رجلاً يسأل عبد الله بن زيد : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بماء ثم ذكر أنه غسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه وغسل رجله .

(٤٤) رواه الزيلعي في «نصب الرأية» نحوه في (٣١/١) ، ابن حجر في تلخيص الخبير (٨٣/١) . وروى نحوه البغوي في شرح السنن من نفس طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ «توضأ مرة مرة» (رقم ٢٢٥) وقال : هذا حديث صحيح .

- وأخرجه من هذا الطريق أيضاً : البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب الوضوء مرة مرة (٢٢٦/١) ، الترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء مرة مرة (١٠/١ - ١١) وعقب عليه بقوله : ومن الباب عن عمر وجابر ، وبريدة ، وأبي رافع ، وابن الفاكه . وحديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح . أهـ .

- ورواه أبو داود - كتاب الطهارة - باب الوضوء مرة مرة (٧٠/١) ، ورواه ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في الوضوء مرة مرة (١٤/١) ، رواه النسائي في كتاب الطهارة - باب الوضوء مرة مرة (١٤/١) ، البيهقي في السنن الكبرى (٨٠/١) ، المعرفة له أيضاً (٢٢٥/١) ، رواه أحمد في المسند (٣٤٣/٣ ، ٣٢ / ٥ / معارف) ، ورواه الشافعي في المسند (٥) ، ورواه أيضاً في الأم (٢٧/١) ، رواه الدارمي في سننه (١٧٧/١) ، عبد الرزاق في مصنفه (٤٢/١) ، مسند الطيالسي رقم (٣٤٧) ، وصحيح ابن حبان (٢/٢ / ١٨٧) ، صحيح ابن خزيمة (٨٨/١) . أهـ .

(٤٥) روى نحوه الزيلعي في نصب الرأية (٣١/١) ، ابن حجر تلخيص الخبير (٨٤ ، ٨٣/١) .

(قال الشافعي) : ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقاً ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح لا اختلاف الحلال والحرام ، والأمر والنهي ، ولكن يقال أقل ما يجزى من الوضوء مرة وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث .

أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد عن بلال ، أن رسول الله « توضأ ومسح على الخفين » (٤٦) .

(قال الشافعي) : ولا يقال لمسح رسول الله على الخفين خلاف غسل رجليه على المصل إلا يقال الغسل كمال ، والمسح رخصة ، وكمال ، وأيهما شاء فعل .

« باب القراءة في الصلاة »

أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن مسعر عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث ، قال : سمعت النبي قرأ في الصبح : ﴿ والليل إذا عسعس ﴾ (٤٧) .

(٤٦) الحديث رواه الزيلعي في نصب الراية (١/١٦٥) ونصه : حديث أسامة بن زيد ، عن داود ابن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد ، قال : دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواف ، فذهب لحاجته ، ثم خرج ، قال أسامة : فسألت بلالا ما صنع ؟ فقال بلال : ذهب النبي ﷺ لحاجته ، ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين ، ثم صلى ، انتهى . ورواه الحاكم في المستدرک . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج بدادود بن قيس ، انتهى . وعن الحاكم : رواه البيهقي في المعرفة وقال حديث صحيح ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام : وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، وقال : الأسواف حائظ من حيطان المدينة . أهـ . ورواه البغوي في شرح السنن رقم ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، البيهقي في السنن (١/٢٧٢) .

(٤٧) (٨١/ التكوير/ ١٧) ، رواه السيوطي في جمع الجوامع (٢/٥٧٧/ مخطوط) وقال : رواه عبد الرزاق في مصنفه ، وابن أبي سنه ، ومسلم في صحيحه ، والنسائي في سننه . أهـ .

قال الشافعي : يعني يقرأ في الصبح : ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ (*)

أخبرنا سفيان عن زياد بن علاقة عن عمه ، قال : سمعت النبي عليه السلام يقرأ : ﴿ والنخل باسقات ﴾ (٤٨) قال الشافعي يعني بقاف .

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال : أخبرنا محمد بن عباد بن جعفر ، قال : أخبرنا أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العائذي عن عبد الله بن السائب ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي سعلة فحذف فركع (٤٩) قال وعبد الله بن السائب ، حاضر ذلك .

قال الشافعي : وليس نعدّ شيئاً من هذا اختلافاً لأنه قد صلى الصلوات عمره فيحفظ الرجل قراءته يوماً والرجل قراءته يوماً غيره وقد أباح الله من القرآن بقراءة ما تيسر منه وسنّ رسول الله ﷺ ، أن يقرأ بأُم القرآن وما تيسر فدل على أن اللازم في كل ركعة قراءة أم القرآن ، وفي الركعتين الأوليين ما تيسر معها .

باب التشهد

حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن سعيد وطاوس عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ ، يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله

(*) (٨١ / التكوير / ١) .

(٤٨) (٥٠ / ق / ١٠) ، رواه الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٢) ، ورواه أيضاً مسلم في صحيحه في باب القراءة في الصحيح ص ١٨٢ ، رواه البخاري في باب وقت الظهر عند الزوال ص ٧٧ .

(٤٩) رواه السيوطي في جمع الجوامع (٢ / ٤٤٢) مخطوط وقال : رواه عبد الرزاق في مصنفه ، مسلم في صحيحه ، أبو داود في سننه ، والنسائي في سننه . أهـ .

الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله (ﷺ) (٥٠)

« قال الربيع » : هذا حدثنا به يحيى بن حسان ، قال الشافعي وقد روى أيمن بن نابل ، بإسناد له عن جابر عن النبي عليه السلام تشهداً يخالف هذا في بعض حروفه ، وروى البصريون عن أبي موسى عن النبي عليه السلام حديثاً يخالفهما في بعض حروفهما ، وروى الكوفيون عن ابن مسعود في التشهد حديثاً يخالفها كلها في بعض حروفها فهي مشبهة متقاربة واحتمل أن يكون كلها ثابتة وأن يكون رسول الله يعلم الجماعة والمفردين التشهد فيحفظ أحدهم على لفظ ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان في معنى أنه إنما يريد به تعظيم الله جل ثناؤه وذكره ، والتشهد والصلاة على النبي فيقر النبي كلا على ما حفظ وإن زاد بعضهم كلمة على بعض أو لفظها بغير لفظه لأنه ذكر وقد اختلف بعض أصحاب النبي في بعض لفظ القرآن عند رسول الله ، ولم يختلفوا في معناه فأقرهم وقال : هكذا ، أنزل إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فأقرؤا ما تيسر منه فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع هذا فيه إذا لم يختلف المعنى قال وليس لأحد أن يعتمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان وهذا من التشهد الذي روي عن ابن عباس لأنه أتمها وأن فيه زيادة على بعضها المباركات .

« باب في الوتر »

حدثنا الربيع قال : قال الشافعي : وقد سمعت أن النبي ﷺ ، أوتر أول الليل وآخره في حديث يثبت مثله وحديث دونه وذلك مما وصفت من المباح له أن يوتر في الليل كله ونحن نبيح في المكتوبة أن يصلي في أول الوقت وآخره وهذا في الوتر أوسع منه .

(٥٠) رواه ابن ماجه (٩٠٠) ، النسائي الافتتاح ب١٨٩ ، الزيلعي نصب الراية (٤٢٠/١) ، مسلم الصلاة ب١٦ رقم ٦٠ ، الترمذي (٢٩٠) ، البيهقي في سننه (٣٧١/٢) ، القرطبي في تفسيره (٣٦٣/١) ، الأذكار (٦٠) ، الدارقطني (٣٥٠/١) ، مشكاة المصابيح (٩١٠) ، بدائع المنن (٢٦٤) . أهـ .

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله فأنتهى وتره الى السحر .

« باب سجود القرآن »

حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أراد الشهرة (٥١) .

أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت ، أنه قرأ عند رسول الله بالنجم فلم يسجد فيها .

(قال الشافعي) : وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ولكننا نحب أن لا يترك لأن النبي عليه السلام سجد في النجم وترك .

حدثنا الربيع بن سليمان قال الشافعي : وفي النجم سجدة ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن وإن تركه كرهته له وليس عليه قضاؤه لأنه ليس بفرض ، فإن قال قائل : ما الدليل على أنه ليس بفرض ؟ قيل السجود صلاة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِن الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ فكان الموقوت يحتمل موقوتاً بالعدد وموقوتاً بالوقت فأبان رسول الله ، أن الله جل ثناؤه فرض خمس صلوات فقال رجل : يا رسول الله هل عليّ غيرها قال : لا إلا أن تطوع فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كان سنة اختيار

(٥١) قال السراج البلقيني : حديث أبي هريرة هذا أخرجه البيهقي من غير رواية الشافعي ورواه من طريق خالد بن الحرث عن ابن أبي ذئب في باب ما جاء في السجدة في النجم فأخرج حديث ابن عباس في سجود النبي ﷺ في النجم والمسلمين والمشركون والجن والإنس ثم قال وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة . أهـ .

وأحب إلينا أن لا يدعه ومن تركه ترك فضلاً لا فرضاً وإنما سجد رسول الله ﷺ ، في النجم لأن فيها سجوداً من حديث أبي هريرة .

وفي سجود النبي ﷺ في النجم دليل على ما وصفت لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين والرجلان لا يدعان إن شاء الله الفرض ولو تركاه أمرهما رسول الله بإعادته .

(قال الشافعي) : وأما حديث زيد ، أنه قرأ عند النبي ﷺ ، النجم فلم يسجد فهو والله أعلم أن زيداً لم يسجد وهو القارئ فلم يسجد النبي ﷺ ، ولم يكن عليه فرضاً فيأمره النبي به « حدثنا الربيع » أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي السجدة فلم يسجد ، فلم يسجد النبي ، فقال يا رسول الله ، قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي عليه السلام : « كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك » (٥٢) .

قال الشافعي : إني لأحسبه زيد بن ثابت لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي النجم فلم يسجد وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار قال وأحب أن يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد ويسجدوا معه فإن قال قائل فلعل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر قيل فلا يدعي أحد أن السجود في النجم منسوخ إلا جاز لغيره أن يدعي أن ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ثم يكون أولى لأن السنة السجود لقول الله : ﴿ فاسجدوا لله واعبدوه ﴾ (٥٣) ولا يقال الواحد من هذين ناسخ ولا منسوخ ولكن يقال اختلاف من جهة المباح .

« باب القصر والاتمام في السفر في الخوف وغير الخوف »

حدثنا الربيع قال : قال الشافعي : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وإذا ضربتم في

(٥٢) رواه ابن حجر في تلخيص الخبير (٨/٢) وقال متفق عليه من هذا الوجه ، واللفظ للبخاري ، وأخرجه أصحاب السنن والدارقطني ، وزاد : ولم يسجد منا أحد ، قوله : ولا أمره بالسجود ، ليس هو في الحديث وإنما قاله تفقهاً . أهـ .

(٥٣) (٥٣/ النجم / ٦٢) .

الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴿٥٤﴾ الآية ، قال الشافعي : وكان بيناً في كتاب الله أن القصر في السفر في الخوف وغير الخوف معاً رخصة من الله لا أن الله فرض أن تقصروا كما كان بيناً في كتاب الله أن قوله : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ﴾ ﴿٥٤﴾ رخصة لا أن حتماً من الله أن يطلقوهن من قبل أن يمسهن وكما كان بيناً في كتاب الله ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ﴾ ﴿٥٥﴾ رخصة لا أن الله تعالى حتم عليهم أن يأكلوا ، من بيوتهم ، ولا من بيوت آبائهم ولا جميعاً ولا أشتاتاً ، وإذا كان القصر في الخوف والسفر رخصة من الله كان كذلك القصر في السفر بلا خوف فمن قصر في الخوف والسفر قصر بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة وأن رسول الله أخبر أن الله تصدق بها على عباده فإن قال قائل : فأين الدلالة على ما وصفت ؟ قيل : أخبرنا مسلم وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله : ﴿ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ ﴿٥٦﴾ فقد أمن الناس فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » ﴿٥٧﴾ فدل رسول الله على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا ودلت على أن يقصر في السفر بلا خوف إن شاء المسافر وأن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ ، أتم في السفر وقصر .

« حدثنا الربيع » : أخبرنا الشافعي : قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد

(*) (٤ / النساء / ١٠١) .

(٥٤) (٢ / البقرة / ٢٣٦) .

(٥٥) (٢٤ / النور / ٦١) .

(٥٦) (٤ / النساء / ١٠١) .

(٥٧) رواه ابن حجر في تلخيص الخبير (١ / ٥٨ ، ٥٩) ، (٢ / ٤٣) وقال رواه أصحاب السنن ، وفي

مسلم (١ / ٩١ ، ١٩٢) - رواه ابن حزم في المحلى (٤ / ٢٦٧) .

المجيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال : سافر رسول الله من مكة الى المدينة آمناً لا يخاف إلا الله ، فصلّى ركعتين .

حدثنا الربيع حدثنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم عن أبي يحيى ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء عن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله أتم في السفر وقصر .

« باب الخلاف في ذلك »

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رضي الله عنه : قال لي بعض الناس : من أتم في السفر فسدت صلاته لأن أصل فرض الصلاة في السفر ركعتان إلا أن يجلس قدر التشهد في مثنى فيكون ذلك كالقطع للصلاة أو يدرك مقيماً يأتى به في صلاته قبل أن يسلم منها فيتم قال : يقال له ما قلت للمسافر أن يتم ولا صححت عليه قولك أن يقصر ، قال : فكيف قلت رأيت لو كان المسافر إذا صلى أربعاً كانت اثنتان منها نافلة ، أكان له أن يصلي خلف مقيم ، لقد كان يلزمك في قولك أن لا يصلي خلف مقيم أبداً إلا فسدت صلاته من وجهين أحدهما أنه خلط عندك نافلة بفريضة ، والآخر أنك تقول : إذا اختلفت نية الإمام والمأموم فسدت صلاة المأموم ، ونية الإمام والمأموم مختلفة ههنا في أكبر الأشياء وذلك عدد الصلاة ، قال : إني أقول إذا دخل خلف المقيم حال فرضه قلت بأنه يصير مقيماً أو هو مسافر قال : بل هو مسافر قلت : فمن أين يحول فرضه ؟ قال : قلنا اجماع من الناس أن المسافر إذا صلى خلف مقيم أتم ، قلت : وكان ينبغي أن لو لم تعلم في أن للمسافر أن يتم إن شاء كتاباً ولا سنة أن يدلك هذا على أن له أن يتم وقلت له : قلت فيه قولاً مجالاً ، قال : وما هو ؟ قلت : رأيت المصلي المقيم إذا جلس في مثنى من صلاته قدر التشهد أيقطع ذلك صلاته ؟ قال : لا ولا يقطعها إلا السلام أو الكلام أو العمل الذي يفسد الصلاة ، قلت : فلم زعمت أن المسافر إذا جلس في مثنى قدر التشهد وهو ينوي حين دخل في الصلاة في كل حال أن يصلي أربعاً فصلّى أربعاً تمت صلاته إلا أن الأولتين الفرض والآخرتين نافلة وقد وصلها ، قال : كان له أن

يسلم منها ، قلت : وقولك كان له يصيره في حكم من سلم منها أولاً يكون في حكمه إلا بالسلام ، فما علمته زاد على أن قال فأنا أضيق عليه .

إن قلت تفسد ، قلت : فقد ضيقت فلم يجلس في مثنى وصلى أربعاً فزعمت أن صلاته تفسد لأنه يخلط نافلة بفريضة ، فما علمتك وافقت قولاً ماضياً ولا قياساً صحيحاً ، وما زدت على أن اخترعت قولاً أحدثته محلاً قال فذع هذا ولكن لم تقبل أنت أن فرضه ركعتان قلت : أقول له أن يصلي ركعتين بالرخصة لا أن حتماً عليه أن يصلي ركعتين في السفر كما قلت في المسح على الخفين له أن يغسل رجله وله أن يمسه على خفيه قال : كيف قالت عائشة ؟ قلت : أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر^(٥٨) .

قال الزهري : قلت : فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال : إنها تأوّلت ما تأوّلت عثمان ، قال الشافعي : فقال فما تقول في قول عائشة ؟ قلت : أقول أن معناه عندي على غير ما أردت بالدلالة عنها ، قال : وما معناه ؟ قلت : إن صلاة المسافر أقرت على ركعتين إن شاء ، قال : وما دل على أن هذا معناه عندها ؟ قلت : إنها أتمت في السفر ، قال : فما قول عروة أنها تأوّلت ما تأوّلت عثمان ؟ قلت : لا أدري أتأوّلت أن لها أن تتم وتقصر فاختارت الإتمام وكذلك روت عن النبي وما روت عن النبي وقالت : بمثله أولى بها من قول عروة أنها ذهبت إليه ، لو كان عروة ذهب إلى غير هذا وما أعرف ما ذهب إليه ، قال : فلعله حكاه عنها ، قلت : فما علمته حكاه عنها وإن كان حكاه فقد يقال تأوّلت عثمان أن لا يقصر إلا خائف وما نقف على ما تأوّلت عثمان خبراً صحيحاً قال :

فلعلها تأوّلت أنها أم المؤمنين قلت : لم تزل للمؤمنين أمّاً وهي تقصر ثم

(٥٨) الحديث رواه البخاري في صحيحه أول « كتاب الصلاة » ص ٥١ ، وفي « التفسير - في باب القصر إذا خرج من موضعه » ص ١٤٨ ، وقبل « المغازي » - باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه » ص ٥٦٠ ، أخرجه مسلم في « كتاب المسافرين » ص ٣٤١ - ج ١ ، أخرجه الزيلعي في نصب الراية (١٨٨/٢) .

أتمت بعد وحالها في أنها أم المؤمنين قبل القصر وبعده سواء وقد قصرت بعد رسول الله وأتمت ، قال : أما إن ليست لي عليك مسألة بأن أصل ما أذهب إليه وتذهب إليه أن ليس في أحد مع رسول الله حجة وأنتك تذهب إلى أن فرض القرآن أن القصر رخصة لاحتم وكذلك روايتك في السنة ، قلت : ما خفي عليّ ذلك ولكنني أحببت أن تكون على علم من أي لم أرك سلكت طريقاً في صلاة السفر إلا أخطأت في ذلك الطريق فتكون أوهن لجميع قولك ، قال :

فقد عاب ابن مسعود على عثمان إتمامه بمني ، قلت : وقام فصلى بأصحابه في منزله فأتهم فاقبل له : عبت على عثمان الإتمام وأتممت ، قال : الخلاف شر ، قال : نعم ، قلت : وهذا مما وصفت من احتجاجك بما عليك ، قال : وما في هذا مما عليّ؟ قلت : أترى أن ابن مسعود كان يتم وهو يرى الإتمام ليس له قال : ما يجوز أن يكون ابن مسعود أتم إلا والإتمام عنده له وإن اختار القصر ولكن ما معنى عيب ابن مسعود الإتمام؟ قلت له : من عاب الإتمام على أن المتمم رغب عن الرخصة ، فهو موضع يجوز له به القول كما نقول فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة ، ولا نقول ذلك فيمن تركه غير رغبة عنها ، قال : أما إنه قد بلغنا عن بعض أصحاب النبي عليه السلام أنه عاب الإتمام وأتمها عثمان وصلى معه ، قلت : فهذا مثل ما رويت عن ابن مسعود من أن صلاتهم لا تفسد ، أفترى أنهم في صلاتهم مع عثمان أنهم كانوا لا يجلسون في مثنى ، قال : ما يجوز هذا عليهم ، قلت : أفتفسد صلاته وصلاتهم بأنهم يعلمون أنه يصلي أربعاً ؛ وإنما فرضه زعمت ركعتان أو تراهم إذا أتموا به في الإتمام لو سها فقام يخالفونه فيجلسون في مثنى ويسلمون ، قال : ما يجوز لي أن أقول هذا قلت قد قلته أولاً ثم علمت أنه يلزمك فيه هذا فأمسكت عنه وقد اجترأت على قوله أولاً وهو خلاف الكتاب والسنة ، وخلافها أضيّق عليك من خلاف من امتنعت من أن تعطي خلافه ، قال : فتقول ماذا قلت : ما وصفت من أنهم مصيبون بالإتمام بأصل الفرض ومصيبون بالقصر بقبول الرخصة كما أقول في كل رخصة وأن لا موضع لعب الإتمام إلا أن يتم رجل يرغب عن قبول الرخصة .